

تحقيق الميزان

في

إعلان خلافة دولة الإسلام

حفظه الله

أبي خباب العراقي

للشيخ

لا إله إلا الله

الله
رسول
محمد

الغرباء

للإعلام

صدي الحق

•AR•

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطبعة الأولى
1435 هـ - 2014 م



الغريباء للإعلام

تَحْقِيقُ الْمِيزَانِ، فِي إِعْلَانِ خِلَافَةِ دَوْلَةِ الْإِسْلَامِ
لِلشَيْخِ: أَبِي خُبَابِ الْعِرَاقِيِّ

تحقيق الميزان، في إعلان خلافة دولة الإسلام

للشيخ: أبي خباب العراقي

باسم الله، والصلاة والسلام على خير الهداة، وعلى آله وصحبه ومن اقتفى خطاه،
أما بعد:-

فهذا تعليق مختصر على رسالة لأبي منذر الشنقيطي حفظه الله؛ حيث أصل فيها
الشيخ بطلان إعلان الدولة الإسلامية للخلافة، والشيخ نحسب أنه ممن اجتهد
فأخطأ؛ فنال بذلك أجر الاجتهاد، وفاته أجر الإصابة؛ كما جاء في حديث البخاري
الذي رواه عمرو بن العاص رضي الله عنه في اجتهاد الحاكم: أنه دائر بين الأجر
والأجرين، ما دام متقياً ربه، بإذلاً وسعه وليس هذا بمدعاة للتنقّص من الشيخ أو
الحط من شأنه، فمن ممن انتسب للعلم فلم تعهد له زلة؟ وللاينصاف فإن هذا اجتهاد
قديم للشيخ، مبني على أصول سار عليها، ولنشرع في مقصود الرسالة: ذكر
الشيخ أنه سيبحث المسألة من ناحية شرعية بحتة، ولكن كما هو معلوم أن الشأن
في واقع لا بد من فقهه، وهو ما قصر فيه الشيخ، فوقع فيما وقع فيه، وكما أنه
وقع في بعض التناقضات التأصيلية، وكل ذلك مما سنستعين بالله على بيانه.

١- ذكر الشيخ أنه لا فرق بين الخلافة والإمارة، وأن من فرق فمن خلطه بين
الحقائق الشرعية والعرفية، والجواب على ذلك: أن الأصل في الأحكام الشرعية هو
أن تناط بالحقيقة الشرعية إن وجدت، ولا يتجاوز إلى غيرها، ولكن من المهم جداً
أن نفقه أن الشرع كذلك يحيل في ضبط كثير من الأحكام إلى العرف، وذلك حين لا
يكون هناك ضابط شرعي في ذلك؛ قال الإمام السعدي رحمه الله في ذلك: والعرف
معمول به إذا ورد حكم من الشرع الشريف لم يحد، وهو ما يسميه أهل العلم (العادة
محكمة).

فالأصل أن الشرع إذا ما ضبط الحكم، وجعل له حداً وحقيقة؛ فلا مندوحة عنه البتة.
ولكن في كثير من الأحيان: يقوم الشرع بإحالة حد الحكم للعرف، كما هو الشأن في
كثير من العقود بل والمعاملات؛ فمثلاً قصر الصلاة معلق بالسف، ووقع خلاف بين
أهل العلم في ضابط السفر، وكان المرجح عند ابن قدامة وشيخ الإسلام وتلميذه
والعثيمين: هو أن المرجع في ضبطه إلى العرف، وهذا مجرد مثال، والمثال لا
يعترض كما قال صاحب المراقي، والشأن لا يعترض المثال؛ إذ قد كفى الفرض
والاحتمال، ولو رجعنا إلى مسألتنا؛ وهي باب الإمارة وعقودها: وجدناها من هذا
الشأن؛ فهي عقد بين طرفين، وحقيقة العقد وصلاحياته: ترجع إلى ما نص عليه
المتعاقدان؛ فإن لم ينص، فالعرف هو المدخل في ذاك؛ ولذلك وجد في الشرع إمارة
سفر وحرب وحج، وإمارة صغرى وكبرى، ومن الخلط: الخلط في هذا كله، وعدم
التفرقة بينها، فجاء الشيخ وحقق المعنى الشرعي للخلافة؛ وهو (مبايعة رجل من

المسلمين على الإمامة العظمى). ثم قال: إنه لا فرق بينه وبين الإمارة، وإن الفرق عرفي، والصواب: هو التفرقة في ذلك، وأنه إن لم ينص على حقيقة الصلاحيات فالمراد: العرف في ذلك، وهذه بعض النقولات التي تبين ذلك، وأكتفي بالنقل عن شيخ الإسلام وتلميذه، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "إن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعادات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات؛ فتجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، أو صحيحاً من وجه فاسداً من وجه، كما أن القصد في العبادات يجعلها واجبة و مستحبة أو محرمة، أو صحيحة أو فاسدة، ودلائل هذه القاعدة كثير جداً"، من كتاب بيان الدليل على بطلان التحليل، ويقول ابن القيم رحمه الله: "إن الاعتبار في العقود والأفعال بحقائقها ومقاصدها دون ظواهر ألفاظها وأفعالها... وقاعدة الشريعة العامة التي لا يجوز هدمها: أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والمعاملات، كما هي معتبرة في التقربات والعبادات؛ فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراماً، وصحيحاً أو فاسداً، وطاعة أو معصية، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة أو مستحبة أو محرمة، أو صحيحة أو فاسدة"، من كتاب إعلام الموقعين.

فمن بويع لإمارة قطر، ونص العاقد بنفسه أنه ليس بصدد قيادة هموم الأمة، والالتزام بقضاياها، فكيف لنا أن نلزمه بذلك الالتزام الذي نأى بنفسه وبقومه عن تحمّل تبعاته؟ وهذا الذي فهمه كبار الشرعيين هناك من الشيخ عطية الله، بل والظواهري سوى ما ورد من كلام مشكل من الشيخ أسامة، بل هو منصوص الملا عمر حفظه الله.

٢- ومن عجيب تناقضات الشيخ: أنه فرق بين الإمارة شرعاً وسياسةً، ثم فرع على هذا التفريق جواز تعدد الإمارة في الأقطار، مع عدم جواز إعلان الخلافة مع أنه سبق أنه لا يفرق بين الإمارة والخلافة، فقام بنقض كل ما بنى عليه بحثه، والصواب المقطوع به، وهو رأي الجمهور، بل نقل الإجماع على ذلك كما ذكر الإمام النووي في شرح صحيح مسلم: هو عدم جواز تعدد الخلافة، وإن من سوغ ذلك حاد عن دليل الشرع؛ وهو: (إذا بويع لخليفتين..)، ورضخ للواقع، والواقع لا يكون حاكماً على الشرع البتة، ولا ينقض أحكامه.

وقبل أن أختم البحث أقول: إن هناك من فرح بهذا البحث للشيخ، وسارع بنشره، وهؤلاء أشبه ما يكون بمن يتتبع كلام العلماء ليأخذ ما يوافق هواه؛ فنقول لهم: هلاً أخذتم بتأصيل الشيخ الذي بنى عليه رسالته؟ ولو التزموه: دُخار بهم بنيانهم الذي أسس على الهوى، فالشيخ جوز تعدد الإمارة العظمى، وجعل الدولة في محلها له أحكام الخلافة، ونازع في الإعلان، فهلاً التزمتم كلام الشيخ كاملاً؟ الشيخ لا يلتزم في تأصيله على مسمى الخلافة لشرط الشوكة، وخالف بذلك رأي الجمهور بما فيهم الغزالي والجويني وشيخ الإسلام وتلميذه، فهلاً التزمتموه؟ مع أن الصواب هو شرطية الشوكة؛ لحديث: (إنما الامام جثة؛ يُقاتل من ورائه)، ولو التزمت الدولة عدم وجود القوة: دُما ترددت في ذلك الإعلان؛ لتحقيق عبودية الله، وأما

بالنسبة لاعتراض الشيخ على توقيت الإعلان، وأنه كان بسبب خلاف؛ فنذكره بأن الخلافة عبادة، وتهاون البعض وتنكصهم عن القيام بأعبائها: ليس بمبرر البتة للتأخير في القيام بتلك العبودية العظيمة، ونذكره بكلامه في كتابه (فصول في الإمامة)؛ (تبيّن من خلال الفصول السابقة أن نصب الإمام واجب على المسلمين، وأن وجوبه على الفور، وأنه لا مانع يمنع المسلمين اليوم من نصبه، ولا عذر لهم في تركه).

أما من يقولون بتعطيل البيعة الواجبة، وبقاء المسلمين على حال من الفرقة، إلى أن يرضى بالبيعة جُلّ المسلمين: فلا يدل لقولهم نص صريح ولا عقل صحيح.

وقد عجت من موقف بعض الشيوخ الفاضلين الذين قالوا بأن كل البيعات الموجودة اليوم؛ ما هي إلا بيعات على الجهاد، وليس فيها أي بيعة على الإمامة! وكأنهم بهذا الكلام يستنكرون أن تقوم الجماعات المجاهدة بتنصيب الإمام ومبايعته على تطبيق الشريعة والأحكام! ورداً على ذلك نقول:

١- هذا الكلام يريد إلى وقوع النزاع، وفيه حض على ترك فريضة نصب الإمام الواجبة بالإجماع، وتحريض للجماعات المجاهدة على أن تبقى بلا راية مرفوعة ولا قيادة متبوعة، وهذا هو عين ما حذر منه الشرع الحكيم، وجعله من أسباب الخلاف الأثيم؛ قال الجويني في بيان ما يترتب على تعدد الأمراء من المفساد: (داعية التقاطع والتدابير والشقاق ربط الأمور بنظر ناظرين، وتعليق التقدم بأمرين، وإنما تستمر أكناف الممالك برجوع أمراء الأطراف إلى رأي واحد ضابط، ونظر متحد رابط، وإذا لم يكن لهم موئل عنه يصدرن، ومطمح إليه يتشوفون، تنافسوا وتتطاولوا، وتغالبا وتصارولوا، وتواثبوا على ابتغاء الاستيلاء والاستعلاء، وتغالبا غير مكثرئين باستئصال الجماهير والدهماء، فتكون الداهية الدهياء، وهذا مثار البلايا، ومهلكة البرايا، وفيه تنطحن السلاطين والرعايا) غياث الأمم في التياث الظلم ص: ١٧٤

فواجب على أهل العلم أن يبينوا للناس وجوب هذه الفريضة، ويدعوهم إلى العمل بها، لا أن ينفروهم منها.

٢- ما هو المانع من كون بعض البيعات الموجودة بيعة على الإمامة الشرعية؟ لأن مبايعة الإمام ونصبه في زماننا غير واجب وغير مشروع؟ أم لأن الجماعات المجاهدة كلها ليست أهلاً لأن يكون من ضمنها جماعة من أهل الحل والعقد الذين تتعقد بهم بيعة الإمامة؟ ألا فليتنق الله تعالى من يروج لهذه الشبهات، وليعلموا أن كل دعوة إلى ترك فريضة نصب الإمام؛ فمآلها إلى تفريق الجماعة والاعتراض على الواجب والطاعة.

ونسأل الله تعالى أن يكون فيما ذكرناه تجلية للصواب، وبيان للحق في هذا الباب . ونسأله أن يجمع كلمة المسلمين ويوفقهم للتمسك بالسنة).

وخلصه المقام:

١- فخلصه المقام: أن تصوير عقد الخلافة لا ينزل على حقيقة العقد للملا عمر حفظه الله، وذلك بنص صاحب العقد نفسه.

٢- أن الشيخ وقع في مغالطات تأصيلية، كما سبق بيانه.

٣- عدم تحقيق الشيخ لحقيقة العقد؛ مما زاده بعداً عن التنزيل السليم.

٤- أن الشيخ لم يفقه حقيقة الواقع وطبيعة العقد، ونظن بالشيخ الظن الحسن؛ أنه لو اطلع على خطب الملا عمر وبيانات الحركة: لَمَا تردد لحظة في بيان الحق الحقيقي في ذلك.

وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين.